الفصل الخامس

الودائع والاستثمار في البنوك الإسلامية

أسميرة المالكي

تعريف الوديعة

– هي المال المدفوع إلى من يحفظه بمقابل أو بدون مقابل (بلا عوض) .

– المال هنا لا يعني النقود فقط .

الفرق بين المضاربة والوديعة والقرض

- **القرض هو: دفع المال إلى من ينتفع به بدون عوض على أن يرده في وقت محدد في المستقبل أو عند الطلب.**

اسم العقد / وجه الاختلاف	المضاربة	القرض	الوديعة
ملكية المال	لرب المال	للمقترض	لرب المال
العمل بالمال	يجوز للمضارب	يجوز للمقترض	لا يجوز للمودع لديه
نتائج العمال بالمال	يتحملها رب المال بشرط عدم تقصير المضارب أو تعديه، فعلى رب المال الخسارة والربح للطرفين. على ما اشترطا.	يتحملها المقترض فعليه الخسارة و له الربح.	لا يجوز تصرفه بالوديعة أصلا و إذا نتج أي زيادة طبيعية على الوديعة فمن حق صاحب المال فقط.
استرداد رأس المال	لا يشترط أن يسترد رب المال ماله إلا في حالة عدم وجود خسارة. أو في حالة تقصير المضارب.	يشترط على المقترض إعادة رأس المال كاملا للمقرض دون زيادة أو نقص عند الطلب أو في الوقت المحدد.	يشترط على المودع لديه إعادة المال (الوديعة) للمودع عند الطلب بالكامل.

أنواع الودائع في البنوك الإسلامية:

- أولا: الحسابات (الودائع) الائتمانية.
- ثانيا: الحسابات الاستثمارية.

- أولا الودائع الائتمانية:
- تقبل البنوك الإسلامية الأموال من المودعين في هذا النوع من الحسابات على سبيل القرض . فتقبل الأموال على أنها قروض تلتزم بردها بدون زيادة أو نقصان. ولكن البنوك الإسلامية هنا تحصل على تفويض من صاحب المال (المودع) يمكنها من التصرف في الأموال المودعة على ضمان البنك الإسلامي. وبهذا فلا يكون للمودع أي حق في نتائج الاستثمار لهذا المال، بل تكون عوائد هذا الاستثمار خالصة للمصرف الإسلامي عملا بقاعدة: الغنم بالغرم والخراج بالضمان.

- أنواع الحسابات الائتمانية في البنوك الإسلامية:
- ١ـ الحسابات الجارية: هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة بحيث تُرد بمجرد الطلب ودون إخطار سابق.
- ٢ـ حسابات تحت الطلب: يكون أصحابها عادة من صغار المودعين أم ممن يحتاجون حفظ أموالهم لمدة محددة ولا يحتاجون السحب منها باستمرار. وعادة يتم السحب منها بشكل شخصي.

- **ثانيا : الحسابات الاستثمارية:**

- هي الحسابات (الودائع) التي يفتحها البنك الإسلامي لعملائه على سبيل المضاربة. حيث يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم فيقومون بتوقيع عقد مع البنك (نموذج فتح حساب) مفاده أنهم يفوضون البنك الإسلامي بالعمل في أموالهم ضمن الشروط الشرعية، على أن يتم توزيع أرباح استثمار هذا المال بينهم وبين البنك الإسلامي بنسب متفق عليها ابتداءً، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال ما لم يقصر البنك أو يتعدى على المال . وهذا هو مقتضى عقد المضاربة.

- **أهم أنواع حسابات الاستثمار :**

- **١- حسابات التوفير:** يسمح لصاحب هذا النوع من الحسابات بالسحب من حسابه بشروط معينة تتعلق بحدود السحب والزمن والمشاركة في الأرباح.

- **٢- حسابات تحت إشعار:** حسابات تحاول الجمع بين رغبة الشخص في الاستثمار وحاجته لسحب نقوده.

- **٣- حسابات الأجل:** حسابات ترتبط بأجل محدد لايجوز لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة.

- **٤- حسابات الاستثمار المخصص:** حسابات يتم الاتفاق مع أصحابها على استثمارها في مشاريع محددة ولا يجوز السحب منها إلا بعد تصفية المشروع ومعرفة نتائج أعماله.

- **٥- المحافظ الاستثمارية:** تشبه شهادات الإيداع المصرفية إلا أنها تُقبل على أساس المضاربة الشرعية.

الاختلافات الجوهرية بين الودائع في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

لماذا يجوز لأصحاب الحساب الاستثماري في البنك الإسلامي الحصول على أرباح بينما يعتبر أخذ أي زيادة على أصل الحساب في البنوك التقليدية حراما شرعا وضربا من ضروب الربا؟

وجه الاختلاف	الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية	الودائع الاستثمارية في البنوك الربوية
ملكية الوديعة	تستمر ملكية المودع لأمواله مما يحمله مخاطر استثمارها ويجعل من حقه المشاركة في الأرباح.	تنتقل ملكية المال من المودع إلى البنك . بالتالي فإن المال يصبح دينا في ذمة المصرف مما يحرم دفع أيه زيادة للمودع.
الأرباح أو الخسائر	يتحمل المودع الخسائر بنسبة مساهمته في رأس مال المضاربة في حال تحقيق الخسائر. ويأخذ حصته المتفق عليها من الأرباح في حالة تحقيق الأرباح.	لا يتحمل المودع أي خسائر في حال حدوثها. ولا علاقة له بأرباح استثمار أمواله. بل له عائد محدد سلفا بغض النظر عن نتائج استثمار ماله.
نوع العقد	عقد مضاربة جائز شرعا	عقد إجارة على النقد غير جائز شرعا (ربوي)
ضمان العائد	العائد غير مضمون بالنسبة للمودع وغير محدد. فله فقط حصة شائعة من الربح الذي يتحقق أو يتحمل الخسارة في حال حدوثها.	العائد مضمون بالنسبة للمودع ومحدد سلفا بغض النظر عن نتائج أعمال البنك الربوي.

شهادات الإيداع وشهادات الاستثمار وسندات المقارضة

- **شهادات الإيداع وشهادات الاستثمار:**

- **هي مستندات خطية تصدرها البنوك التقليدية تفيد بأن البنك المصدر لهذه المستندات على استعداد لدفع القيمة المسجلة في هذا السند أو هذه الشهادة فورا أو بتاريخ محدد في المستقبل إضافة إلى الفوائد المحددة في هذه الشهادة.**
- **مميزاتها:**
- **- قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية.**
- **- أكثر استقرارا مما يزيد قدرة البنك التقليدي على الاستثمار ومنح القروض وتعظيم الأرباح.**
- **- لا تختلف عن الحساب الاستثماري في البنك التقليدي فهي في النهاية قرض من مالك الشهادة يمنحه للبنك مقابل الحصول على فائدة.**
- **- محرمة لأنها تأخذ فائدة عليها.**

سندات المقارضة

- هي عقد مضاربة بين حملة السندات (أرباب الأموال) وبين البنك الإسلامي(المضارب).

- **مميزاتها:**
- - مستندات أو صكوك تصدرها البنوك الإسلامية.
- - لا تختلف عن الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية.
- - يحق لحاملها حصولهم على الأرباح.
- - قابلة للتداول في الأسواق المالية.

- سندات المقارضة هي عقد مضاربة صحيح من الناحية الشرعية أما السندات التقليدية فهي قرض بزيادة ربوية لأنها تحمل فائدة محددة سلفا.

التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية

- **التمويل المباح :**
- هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (البنك) إلى شخص آخر (العميل) ليتصرف فيها. ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا.

- **الاستثمار المباح:**
- هو توظيف الأموال من قبل مالكها في مجالات استثمارية معينة ضمن أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الأرباح .

- **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية:**
- **أولا:** معايير متعلقة بالمشروع.
- **ثانيا:** المعايير المتعلقة بالشخص طالب التمويل
- **ثالثا:** المعايير المتعلقة بالمصرف نفسه

أولا: المعايير المتعلقة بالمشروع:

- **أ- المعايير المادية (المالية) :**
- ١- الربحية.
- ٢- السيولة.
- ٣- الأمان.

- **ب- المعايير الشرعية:**
- ١- أن يكون الهدف من المشروع مقبولا شرعا و ألا يكون فيه ضررا للمسلمين أكثر من نفعه، فلا يجوز الاستثمار في مشروع يضيع أوقات المسلمين بلا فائدة.
- ٢- يجب ألا تكون مدخلات المشروع غير مقبولة شرعا ، مثل استخدام لحوم الخنزير في صنع المعلبات.
- ٣- يجب ألا تكون مخرجات المشروع محرمة شرعا، كإنشاء مصنع لإنتاج الخمور.
- ٤- عدم استخدام الأدوات أو الأساليب المحرمة شرعا في المشروع، فلا يجوز استخدام طرق ذبح محرمة في ذبح الأضاحي.
- ٥- ألا يكون المشروع منهي عنه شرعا وصراحة، كالدخول في أسواق العملات الآجلة.

- **ج- المعايير الاقتصادية والاجتماعية:**
- ١- مكافحة الفقر وتحسين وتوزيع الدخل والثروة.
- ٢- حفظ المال وتنميته

ثانيا : المعايير المتعلقة بالشخص طالب التمويل

- **أ- الشخصية:**
- السمعة الأدبية والدينية ولكن هذا لايعني عدم منح التمويل لغير المسلمين إذا ما التزموا بشروط المصرف الإسلامي والضوابط الشرعية وكان في ذلك مصلحة للمسلمين.
- **ب- المقدرة والكفاءة:**
- كفاءة ومقدرة طالب التمويل على إدارة المشروع .
- **ج- منح التمويل من مبدأ (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) :**
- المصارف الإسلامية تأخذ بهذا المبدأ بالاعتبار عند حلول الدين وعدم قدرة المدين على الوفاء نتيجة لأوضاع خارجة عن إرادة العميل وثبوت عدم قدرته على التسديد دون احتساب أي مقابل.

- **ثالثا: المعايير المتعلقة بالمصرف نفسه:**
- **أ- السيولة:**
- يجب توافر السيولة الكافية في المصرف لتمويل المشاريع.
- **ب- الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة:**
- في حالات عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي تقلل المصارف من حجم التمويل.
- **ج- المتطلبات القانونية:**
- تخضع المصارف الإسلامية لأنظمة رقابية يجب أن تلتزم بها المصارف مثل نسب السيولة.